عن عائشة انه ﷺ اوتر من كل الليل من اوله واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر والمراد
باوله بعد صلوة العشاء ويحتمل اختلاف هذه الاوقات التي وردت بها الروايات لاختلاف الاحوال
والاعذار فايتاره اوله لعله كان لمرض واوسطه لعله لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع
عن شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ يصلي من
الليل [illegible] في القاموس بين ثلاث الى تسع وفي كتب [illegible] اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل كلمة من حيث
وفي المشارق ابتدائية على ما قاله في قوله من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ثلاث عشرة ركعة سكوت الشيخين [illegible] قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه
ان صلوة الليل اسم في الوتر وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بانه حسب فيه سنة الصبح
وهو تاويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فجمع بينهما وبين رواية سبع عشرة حسب فيها سنة العشاء
وكان ﷺ ربما صلى شفعا او سبعا او تسعا من جملتها ثلاث الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة
عن قتادة عن زرارة بضم الزاي ابن اوفى له صحبة مات في زمن عثمان بن عفان عن سعد بن
هشام عن عائشة ان النبي ﷺ كان اذا لم يصل بالليل منعه الجملة استئنافية تعليل من ذلك النبي
وهو الصلوة بالليل النوم فاعل منعه او غلبته اي النبي عيناه او كثرة نعاسه فيهما فاو للتنويع وقيل
انه شك من الراوي عن عائشة او ممن دونه وقال بعض الشراح انه من الراوي ويحتمل ان يكون المراد
من غلبة العينين انه كان يغلب النوم بحيث لا يستطيع الا ان ينام ومن منع النوم فوق الغلبة فيه لانه يحصل
بغلبة وايضا ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه من الصلوة بالكلية بحيث لا يقدر ان
يصلي معه ومن غلبة العينين انه لو صلى مثل يصلي الا انه لا يتاتى له الخشوع الذي هو روح الصلوة
فلا يكون على الوجه الكامل شك الراوي انتهى والمعنى انه ﷺ يكون للتقسيم ويحتمل ان يحمل
على عموم التنبيه والاول على انه منعه ولم ينشط للقيام او يقوم ويصلي بعض صلاة ولم يكمل
تمام القيام صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة اي شفعا لما فاته من التهجد لانه اي التهجد
الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه انه قال

قال رسول الله ﷺ من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
كتب له كانما قرأه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النفل بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس
بالترك وعلى ان صلاة الليل انما كانت ثمان ركعات كما هو المختار عند ابي حنيفة رحمه الله وما رواه مسلم وغيره عنها
بلفظ كان ﷺ اذا فاته من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة هذا وفيه
تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكت عن ذكر الوتر لانه ادرك معلوم بان الوتر لا يكون
واجبا عندنا والى هذا ذهب عندنا على ان قضاء الترتيب الواجب عندنا ان الوتر يقضي قبل اداء
فرض الفجر والله اعلم وورد ايضا احدى عشرة ركعة ولعله مبني على الشفع او يكون انهى الاداء
الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد في شيء من الاخبار انه ﷺ قضى الوتر ولو سلم فيفضي المجتهد
موزون بان قضاء الوتر بالادلة على انه ما صح انه ﷺ فاته الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصلي
اول الليل او اوسطه او اخره ويمكن تاويل رواية عائشة احدى عشرة ركعة انه ﷺ كان من عادته في
الليل ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر كما في النهار هذا الورد الذي نبت
وبه يجمع بين رواية ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة ركعة والله اعلم حدثنا محمد بن العلاء انبأنا
وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة عن هشام يعني ابن حسان بتشديد السين يصرف ولا يصرف وهو معروف عن محمد بن سيرين
بكسر السين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال اذا قام احدكم من الليل اي فيه او من اجل قيام
الليل او صلاته فليفتتح صلاته اي التي يريد ان يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد او صلوة الليل بركعتين
خفيفتين والحكمة فيه تعويد الاولى على النفس ابتداء لحصول النشاط والانشراح الى ان يشرع فيما بعدها
فيكون ثقيلا قليلا في تقوية نفسه بالعمل على التدريج فيكون انشراحه في بقية عمله بالنشاط
والتمام على الوجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلوة الليل على ركعتين الا عند
العذر ونحوه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد
عبد الله بن ابي بكر عن زيد بن خالد الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة جهينة انه قال لارمقن